توطئة في أحكام الإلتزام:

إن الأثر الطبيعي للإلتزام الذي ينشأ في ذمة شخص ما هو الوفاء بهذا الإلتزام، فالأثر الأصلي للإلتزام هو وجوب الوفاء به، أما في حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالإلتزام من تلقاء نفسه فإن القانون يضع السلطة العامة في خدمة الدائن لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه.

والأصل في التنفيذ أن يكون بعين ما إلتزم به المدين وبالشروط التي نشأ بها إلتزامه أي أن يكون بعين ما إلتزم به المدين وبالشروط التي نشأ بها إلتزامه أي أن يكون تنفيذ الإلتزام تنفيذا عينيا، ولكن في بعض الأحوال يضطر الدائن إلى الإكتفاء بالحصول على مقابل لما إلتزم به المدين، فيكون التنفيذ في هذه الحالة تنفيذا بمقابل أو بطريق التعويض، وحتى يضمن القانون وفاء المدين بإلتزاماته فقد وضع أمام الدائنين عدّة طرق للمحافظة على الضمان العام للمدين وتقيهم مضار إنتقاص هذا الضمان بسبب إهماله أو غشه، وذلك مثل الدعوى غير المباشرة، الدعوى البولصية، ودعوى الصورية **(المحور الأول).**

إن الإلتزام – بحسب الأصل- ينشأ بسيطا لم يلحق به وصف يعدّل من آثاره، أي مجرد رابطة قانونية تقوم بين شخصين دائن ومدين، إلا أنه يمكن أن يتحول إلى إلتزام مركب أو موصوف إذا لحقه أمر معين في أحد عناصره ويؤدي إلى تعديل آثاره، وتتنوع هذه الأوصاف إلى ثلاثة أنواع وهي:

- الأوصاف التي تدخل على نفاذ الإلتزام أو وجوده (الشرط والأجل).
- الأوصاف التي تدخل على المحل وتجعله متعدّدا (الإلتزام التخييري أو الإلتزام البدلي).
- الأوصاف التي تدخل على طرفي الإلتزام (التضامن بين الدائنين أو التضامن بين المدينين) **(المحور الثاني).**

كما أن الإلتزام بحسب الأصل ينشأ بين طرفيه الدائن والمدين، إلا أنه يمكن أن ينتقل ويتغير أحد طرفيه مع بقاء الإلتزام، فإذا حلّ شخص جديد محلّ الدائن كان الإنتقال إيجابيا ويسمى بحوالة الحق، أما إذا حلّ الشخص محلّ المدين كان الإنتقال سلبيا ويسمى بحوالة الدين **(المحور الثالث).**

في الأخير ينقضي الإلتزام، ويكون ذلك بطرق ثلاثة:

- **الطريق الأول:** ينقضي الإلتزام بتنفيذه والوفاء به وهو الطريق الطبيعي لإنقضاء افلتزام حيث يقوم المدين مختارا بتنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا عن طريق الوفاء به.

- **الطريق الثاني:** ينقضي الإلتزام بما يقوم مقام الوفاء أو يعادله (الإنابة، التجديد، المقاصة وإتحاد الذمة).

- **الطريق الثالث:** ينقضي الإلتزام دون الوفاء به أي دون تنفيذه عينا أو بمقابل أي دون أن يحصل الدائن على حقه ولا على ما يعادله ويكون ذلك بالإبراء، إستحالة التنفيذ والتقادم المسقط. **(المحور الرابع).**

- **ضرورة التفرقة بين الإلتزام المدني والإلتزام الطبيعي:**

تنبغي الإشارة بداية إلى ضرورة التفرقة بين الإلتزام المدني والإلتزام الطبيعي إذ أنهما يشتركان في عنصر المديونية إلا أن الإلتزام الطبيعي يفتقد عنصر المسؤولية الذي يجبر المدين على تنفيذه (المادة 160/ 2 من ق.م)، فالإلتزام الطبيعي يعتبر إلتزاما ناقصا لا يمكن تنفيذه جبرا، إلا أنه متى تمّ تنفيذه لا يكون هذا التنفيذ تبرعا بل وفاء لأن الإلتزام الطبيعي وإن كان مجردا من عنصر المسؤولية إلا أنه يبقى قائما في ذمة المدين.

- **حالات الإلتزام الطبيعي:** تنقسم هذه الحالات إلى:

- **الحالات التي نصّ عليها القانون:** مثال ذلك النص قانونا على أنه إذا إنقضى الإلتزام المدني بالتقادم فإنه يتحول إلى إلتزام طبيعي.

- **الحالات التي لم ينص عليها القانون:** للقاضي سلطة تقدير وجود إلتزام طبيعي من عدمه (المادة 161 من ق.م)، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بقيدين:

- التحقق من وجود إلتزام طبيعي يكون ما بين الإلتزام المدني والواجب الأدبي.
- أن لا يكون الإلتزام الطبيعي مخالفا للنظام العام والآداب العامة (المادة 161 من ق.م).

- **آثار الإلتزام الطبيعي:**

نظرا لتوافر عنصر المديونية في الإلتزام الطبيعي وإنعدام عنصر المسؤولية فيه، فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج وهي:

- إذا قام المدين بالوفاء بالإلتزام الطبيعي كان وفاؤه صحيحا (المادة 162 من ق.م)،
- يصلح الإلتزام الطبيعي أن يكون سببا لإلتزام مدني (المادة 163 من ق.م)، مثال ذلك إذا تعهد المدين بالوفاء بإلتزامه الطبيعي تحول هذا الإلتزام إلى إلتزام مدني ويمكن إجباره على تنفيذه.

- عدم جواز المقاصة بين الإلتزام الطبيعي والإلتزام المدني.
- عدم جواز تأمين الإلتزام الطبيعي بكفالة شخصية أو برهن لأن في ذلك إجبار للمدين على تنفيذ إلتزامه بطريق غير مباشر.

إستنادا لما سبق ذكره أعلاه تتناول مادة **"أحكام الإلتزام"** من القانون المدني أربعة محاور رئيسية وهي: آثار الإلتزام، أوصاف الإلتزام، إنتقال الإلتزام وإنقضاؤه، وعلى هذا تنقسم مفردات مادة أحكام الإلتزام إلى أربعة محاور رئيسية وهي:

المحور الأول: آثار الإلتزام (تنفيذ الإلتزام): المواد من 160 الى 202 ق.م.

المحور الثاني: أوصاف الإلتزام: المواد من 203 الى 238 من ق.م

المحور الثالث: إنتقال الإلتزام: المواد من 239 الى 257 من ق.م.

المحور الرابع: إنقضاء الإلتزام: المواد من 258 الى 322 من ق.م.